

ولا تبلغ حكومة ماله لرش مفسد كبد ورجل مقدره لئلا تكون
الجنانية على الموضوع بقا به مضمونة بما يصمت به العضو نفسه
تستغنى حكومة الأمانة بحرجها أو قطع نظرها عن دينها وحكومتها
حرج الأصعب بطوله عن دينه **ولا تبلغ حكومة مالا مقدر له**
كفخذ وعضد **دية نفس** وان بلغت ارش عضو مقدر امر
زاد على **ارضية متبوعه** كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ
حكومة مادية الا اصابع **فان بلغت شيئا من الثلاث المذكورات**
نقص فاعى شيئا منه باجتهاده لئلا يلزم الجهد والسابق وذكر
هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من يدعي قال الامام **ولا**
يكفي نقص اقل ممول وكلام الموردي يقتضي اعتبار
الممول وان قل والرحم المقدر ارشه موضحة ينسب الشئ
حواليه ولا يفرد حكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالانفا
لم يلزمه الارش موضحة ففسران تعديرت شئها للفقهاء مثلا
يعني استنباطه وجهات صحح منهما البارز في عدم استنباطه
هو مستثنى من الاستنباط كما استثنى منه مالوا وضع جسيه
فان ال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة
الشئ وازالة الحاجب قاله المتولي وقره الشئان اماما لا
يتقدر ارشه فيفرد الشئ حواليه حكومة لضعف الحكومة
عن الاحتياط جلا في الدية وتعدم في التبع تفسير الشئ
وفي اتلاف نفس رقيب ولو صدر او مكاتبوا ولم **فتمتد**
وان زاد على دية الحر كسائر الاموال المتلفة **وفي اتلاف**
غيرها اي غير نفسه من الاطراف والمطابق ما نقص من قيمته
سليما

سليما ان لم يتقدر ذلك الغير في امر نعم ان كان اكثر من ارش
مستوعبه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاصد حكومة باجتهاده
لئلا يلزم الجهد والسابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال
هو تفصيل لابد منه واطرافه من اطلاق جعل عليه **ولا اي**
وان تقدر في الحر كوضحة **فنسبته** اي فيجب مثل نسبه
وهذا الدية **من قيمته** في قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من
الحر نصف دينه وفي قطع **ذكرة** و **انثية** قيمته كما يجب فيها
دينه من الحر نعم لو جني عليه اثبات فقطع كل منهما
يد امثلا وجنابة الثاني قبل ان يد مال الاولي ولم يمت منها مال
نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته الما فصارت بالاول
ثم بما لزم الثاني ما بينان وجمعون كالربع مائة لان الجنابة
الاولى لم تستقر وقد اوجبتا نصف القيمة فكان الاولان تقص
نصفها **باب** **موجبات الدية غير ما مر منها**
في البابين قبله **والعاقلة وجنابة الرقيب والعرة والكفارة**
للقتل يعطى الاربعه على موجبات ويزيادة المتوسلين
منها في الترجمة **لوصاح او سل سلاحا** فان كان على غير توب
فميت نصبا او جنون او نور او ضعف عقل كايث بقرق مكان
عال كسطح فوقع بذلك بان ارتد به **فمات** منه **فشيء عمد**
فيصمت ما تلف بذلك **والا** بان لم يمت منه او كان ذلك على توب
ميترا وعيره ولم يكن بقرق مكان عال بان كان بار من مستوية
او قربة منها فوقع بذلك **فمات** **فهدر** لان موت غير توب

فقوري
١٠٦